الصيام ستة انواع احدها ما يجب التتابع فيه وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل
والجماع الثاني يجب التتابع فيه الا لفوات المرض والسفر ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان
الثالث ما يجب فيه التفريق في قضائه وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه التتابع وهو صوم
كفارة اليمين الخامس النذر وهو على قدر ما يشترط الناذر من التتابع والتفريق وقضاؤه مثله
السادس ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتتابع ولا تفريق **ضابط** المعذورون في الافطار من المسلمين
البالغين اربعة اقسام الاول عليهم القضاء دون الفدية وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر
والمغمى عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية وهو الحامل والمرضع
اذا افطرتا خوفا على الولد ومن افطر لانقاذ غريق ونحوه ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى يدخل
رمضان اخر الرابع لا قضاء ولا فدية وهو المجنون **قاعدة** لا يجتمع القضاء والفدية عندنا الا في
الصوم في القسم الثالث ومن افسد صومه بالجماع وفي الحج من افسد حجه بالجماع وفاته الحج واخر
ذي يوم الى يوم على رأي ضعيف قلت وفي الجمعة كما تقدم **قاعدة** كل من وجب عليه اداء رمضان
فافطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي المجامع لا يلزمه مع الكفارة
القضاء على رأي من جوزه **ضابط** ليس لنا صائم يوم في رمضان ثم يجامع نهارا فيلزمه الكفارة الا ان
يبلغ قبل جماعه

باب الحج

ضابط ليس لنا موضع يسقط فرض الحج
وعمرته بالنيابة عن المجنون الا في موضع واحد وهو ان يحرم ثم يعضب **ضابط** لا يسقط الحج عمن
الا في صورة وهو ان يشترط الغلابة عمن بالمرض فانه يصح في الاصح واجزأه على وجه بالفوات **ضابط**
ليس لنا تحلل قبل رميه بلا هدي الا اذا اشترط انه اذا مرض تحلل او شرطه لغرض من اخر من نزاع
نفقته وضلال ونحوها **ضابط** لا يحل شيء من محرمات الاحرام بعد عدة قبل التحلل الاول
الا الحلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الرأس او سقوطه لمن لا شعر على رأسه قال البلقيني
وقياسه جواز القلم حينئذ كالحلق اذ هي شبيهة قال وفيه نظر **ضابط** فيه الحج عشرون
دم التمتع والقران والفوات والاحصار والتأخير الى الموت والافساد والاستمتاع دون
الافساد والمبيت بمزدلفة ومنى لياليها والميقات والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق
واللبس والطيب والقلم والصيد ونبات الحرم وطواف الوداع وترك مشي الناذر عليه الى بيت
الله اذا نذره **فائدة** قال الحليمي الفدية تفارق الكفارة في ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب
بخلاف الفدية ووجبت في الشرع فهي مقدمة الا في فدية الاذى فانها بدين وعلى التراخي
الا اذا كانت بسبب تعدى فيه كما لو نذرت صوم الدهر فافطرت يوما تعديا فانها تجب على الفور صرح به
النووي **ضابط** الدماء اربعة اضرب احدها مخير ومقدر اي قدر الشرع البدل وذلك كل
دم الحلق والقلم والطيب واللبس والدهن ومقدمات الجماع والجماع الثاني والجماع بين
التحللين الثاني مخير ومعدل اي يعدل الى الطعام وذلك جزاء الصيد وما ليس بمثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان انكسر صام يوما كاملا الثالث مرتب ومقدر وهو
دم التمتع وترك المأمور كالاحرام من الميقات عقب القران الرابع مرتب ومعدل وهو دم

الجماع والاحصار وترك المأمور على الترجيح **قاعدة** كل الدماء تختص بالحرم الا دم الاحصار فحيث
احصر **قاعدة** سقطه والجزاء سقط وشبيه الاستمتاع غير جماع اتحد نوعه ومكانه دون ما له
او نوعين بالشعبة كلبس ثوب مطيب على النص فلو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة على
الاصح

باب الصيد

من ملك صيدا حرم عليه ان يرسله الا في صورة ان يحرم او
يكون له فرخ يموت او لم يجد ما يطعمه او ما يذبح به

باب الاطعمة

الحيوانات
اربعة اقسام ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات
والفواسق الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي فلا يندب ولا يكره الرابع
ما فيه نفع ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب **ضابط** ليس لنا شيء يحرم اكله الا
واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات ولا شك فيه وليس لنا في الحيوان شيء يؤكل نوعه ولا
يؤكل اصله الا لبن الادمي وشيء ما لا يؤكل لحمه وعسل النحل وما الزلال ادفي الجادم والنبات
يوجد من منتون بزيه ولا يمنع اكله كما لا يمنع اكل السمك

كتاب البيع

البيع اقسام
صحيح قولا واخبارا وفاسد قولا واخبارا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح فالحرام
يصح ويكره وهو **فالاول** عشرة كل بشرطه مع الاعيان والطعوم بمثله والصرف والعرايا والتولية
والاشتراك والمرابحة وشراء الامانة وبيع الحيات والعبد المأذون والسلم **الثاني** بيع المعدوم ومنه
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وما لا يقدر فيه وما لا يقدر على تسليمه وكل نجس وما يتعلق به حق
لله او لادمي كالوقف والاضحية والرهن والزنا وبيع شرط مفسد والمنابذة والملامسة والحصاة
وعسب الفحل والمجهول وما لم يقبض من غير البائع والمحاقلة والمزابنة والثمار قبل الصلاح
من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربي والطعام حتى يجري فيه الصاعان والكالئ
بالكالئ **الثالث** كالبيع بالكتابة وبيع الماء ولو على الشط والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص
الدم والعبد الذي عليه قتل والقتل خارج الكوارة وما ضم اليه معيبا اخر وبطل بعض صفقته
وبشرط العتق وشرط البراءة من العيوب **الرابع** بيع المعاطاة والمستحق من المانيات وحمام البرج
الخارج والصبرة بجهلها وبيع العلم والفضولي والجاني المتعلق برقبته مال والمفلس ماله المعين وام
الولد والمكاتب وما لم ير والعبد المسلم للكافر الا ان عتق عليه بقرابة او اعتراف وما استغرقت
الوصية منافعه لغير الموصى له وبيع حامل مع استثناء حملها لفظا او شرعا والمصحف والحديث ونحوه
من الكافر والعرايا في غير الرطب والعنب او في خمسة اوسق والكلأ واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون
امه وبيع السيد عبدين كل واحد لغير والاقل لم يعلم ما يخص كلا منهما وما ضم الى الكتابة وما لم يقبض من
البائع وبيع ما لا جفاف له بمثله واشترا فيه رهن او كفيل مجهول **الخامس** بيع الحاضر
للبادي وتلقي الركبان والنجش والبيع على بيع غيره والشراء عليه وبيع العنب لمن يعلم انه يتخذه خمرا
والبيع وقت النداء يوم الجمعة **السادس** بيع العنب لمن يظن انه يتخذه خمرا او الصبرة جزافا
والهرة والعينة وبيوع الامانة جعل في الزراعة بزائد لمن يحب به **ضابط** قال صاحب التلخيص يباع مال
الغير امام او حاكم او ولي او وصي او وكيل او ملتقط خشي فساده او ظافر او المهدي اذا عطب الهدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)